# أحكام الإعدام في ظل قانون الطوارئ

(ورقة تحليلية قانونية)

# أحكام الإعدام في ظل قانون الطوارئ

## (ورقة تحليلية قانونية)

أكتوبر 2024 - أكتوبر 2025

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

# فهرس


| | |
|---|---|
| الملخص التنفيذي | 2 |
| الإشكالية | 4 |
| المنهجية | 4 |
| مقدمة | 5 |
| الفصل الأول: السياق القانوني العام لفرض حالة الطوارئ | 6 |
| أ) الشق الدستوري والقانوني | 6 |
| ب) الأوضاع الإجرائية في نصوص قانون الطوارئ | 7 |
| ج) التعليق القانوني على الأوضاع الإجرائية | 9 |
| الفصل الثاني: تطبيقات قضائية | 10 |
| أ) قضية أحداث المنصة 2013 | 10 |
| - ملخص الوقائع | |
| - إجراءات التحقيق | |
| - إجراءات المحاكمة | |
| - التعليق | |
| ب) قضية تفجير أتوبيس الشرطة بالبحيرة 2015 | 15 |
| - ملخص الوقائع | |
| - إجراءات التحقيق | |
| - إجراءات المحاكمة | |
| - التعليق | |
| الفصل الثالث: الإشكالية القانونية للمادتين 19 و20 من قانون الطوارئ | 16 |
| أ) استمرار المحاكمات رغم إلغاء حالة الطوارئ | 16 |
| ب) سلطات رئيس الجمهورية ومخالفتها للضمانات الدستورية | 18 |
| خاتمة | 20 |
| توصيات | 20 |

# الملخص التنفيذي

تتناول الورقة ظاهرة استمرار المحاكمات في مواد الجنايات أمام محكمة أمن الدولة العليا حتى بعد إلغاء إعلان حالة الطوارئ بالبلاد، حيث يسمح القانون باستمرار محاكمة المتهمين أمام هذه المحكمة عند انتهاء حالة الطوارئ بالمخالفة بما هو متعارف عليه وفقا للنظام العام بإحالة هذه المحاكمات إلى محكمة الجنايات لتبسط اختصاصها الولائي على مثل تلك القضايا باعتبارها المنوطة أساسا بنظرها وفقا للقانون.

تبدأ الورقة بسرد السياق القانوني العام لفرض حالة الطوارئ، وتعريف هذه الحالة في القانون والشرعة الدولية، ومدى تطبيق هذه الحالة من خلال الإطار الدستوري والقانوني الحاكم لها، وذلك من خلال نبذة مختصرة عن التطور التشريعي لحالة الطوارئ في ظل القوانين المصرية، ومدى اتساع سلطات المؤسسات التنفيذية في فرض وتطبيق حالة الطوارئ الاستثنائية.

كما تتناول الورقة تحليلا قانونيا لقضيتين تم نظرهما أمام محكمة أمن الدولة طوارئ؛ أولهما "قضية أحداث المنصة 2013" وهي قضية تم نظرها أمام الدائرة الأولى إرهاب بمحكمة أمن الدولة العليا وصدر فيها حكما حضوريا بالإعدام شنقا على 8 من أصل 79 متهم، جلهم من قيادات جماعة الإخوان المسلمين، وثانيهما القضية المعروفة إعلاميا باسم " تفجير أتوبيس الشرطة بالبحيرة 2015"، نظرت القضية أمام محكمة أمن الدولة العليا/طوارئ دمنهور وصدر فيها حكما بالإعدام على 24 متهما بينهم 16 متهم حضوريا منهم 10 متهمين من قرية واحدة.

يشمل هذا التحليل سردا لوقائع الحادثة وكيفية حدوثها، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي تشمل القبض على المتهمين وتحقيقات النيابة واستجوابات المتهمين وشهادة الشهود وشهادة مجري التحريات الأمنية حول وقائع وملابسات الجرائم، حتى الوصول إلى مرحلة المحاكمة بما فيها من جلسات إجرائية، وسماع الشهود، وفض الأحراز، وحيثيات الأحكام، ذلك كله في إطار تناول كل مرحلة في ضوء الانتهاكات والإشكاليات التي خالفت معايير المحاكمة العادلة والمنصفة في كل قضية.

ويحاول الباحث في هذه الورقة إلقاء الضوء على المواد التي تتعلق بـ المحاكمات الاستثنائية في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، وخاصة المادتين 19 و 20 من القانون، والتي تكرس لمعضلات قانونية ودستورية شتي، خاصة وجه التعارض مع المبادئ القضائية المستقرة مثل "تطبيق القانون الأصلح للمتهم"، حيث يستمر نظر بعض القضايا أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية على الرغم من إلغاء حالة الطوارئ مما يحرم المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي، وفي ذلك في حال إعادة الإجراءات للمتهمين الغائبين، وكذلك استخدام سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على أحكامها والعفو وإعادة المحاكمة وفق قانون الطوارئ. كل ما سبق، يتسبب في حدوث العوار القانوني والدستوري في النظام العام للمحاكمات الجنائية في بعض القضايا وينال من ضمانات المحاكمات العادلة والنزيهة. تلك السلطات القانونية والإجرائية الواسعة التي تمنحها المادة 20 لرئيس الجمهورية أو من يمثله، والتي تعتبر صلاحيات فوق دستورية وتمثل إغارة على مهام السلطة القضائية المصونة من قبل الدستور، وإهدار لمبدأ قانوني آخر وهو "الفصل بين السلطات".

---

المادة 19 من قانون فرض حالة الطوارئ " عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.

أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها."

المادة 20 من ذات القانون " يسري حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها والأحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة."

ويحاول الباحث في هذه الورقة إلقاء الضوء على المواد التي تتعلق بـ المحاكمات الاستثنائية في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، وخاصة المادتين 19 و 20 من القانون، والتي تكرس لمعضلات قانونية ودستورية شتي، خاصة وجه التعارض مع المبادئ القضائية المستقرة مثل "تطبيق القانون الأصلح للمتهم"، حيث يستمر نظر بعض القضايا أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية على الرغم من إلغاء حالة الطوارئ مما يحرم المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي، وفي ذلك في حال إعادة الإجراءات للمتهمين الغائبين، وكذلك استخدام سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على أحكامها والعفو وإعادة المحاكمة وفق قانون الطوارئ. كل ما سبق، يتسبب في حدوث العوار القانوني والدستوري في النظام العام للمحاكمات الجنائية في بعض القضايا وينال من ضمانات المحاكمات العادلة والنزيهة. تلك السلطات القانونية والإجرائية الواسعة التي تمنحها المادة 20 لرئيس الجمهورية أو من يمثله، والتي تعتبر صلاحيات فوق دستورية وتمثل إغارة على مهام السلطة القضائية المصونة من قبل الدستور، وإهدار لمبدأ قانوني آخر وهو "الفصل بين السلطات".

وهو ما يجعل دراسة تطبيق هاتين المادتين في حالة الطوارئ أو حتى بعد إلغائها يثير الكثير من الأسئلة البحثية عن مدى دستورية المادتين، وماهية الإشكاليات القانونية التي يحدثها أثرهما على القضايا التي تنظر أمام محكمة أمن الدولة العليا، وخاصة تلك التي تصل العقوبات فيها إلى الإعدام.

## الإشكالية

تناقش الورقة "الإشكالية القانونية لاستمرار المحاكمات الجنائية أمام محكمة أمن الدولة طوارئ على الرغم من إعلان انتهائها، وبالتالي تنتهي معها الأثر القانوني لفرض المحاكمات الاستثنائية إذا تم الرجوع إلى قواعد النظام العام للمحاكمات، إذ يكرس قانون الطوارئ لاستمرار تأثير الحالة القانونية على المتهمين الذين يحاكمون في مواد الجنايات أمام محكمة أمن الدولة ومنها المواد المعاقب عليها بعقوبة الإعدام". كل ما سبق يتعارض مع المبدأ القانوني القائل بتطبيق القانون الأصلح للمتهم. ويحدث ذلك وفقاً لنصوص فقرات المادتين 19، 20 من القانون الخاص بفرض حالة الطوارئ، اللتان تؤطر لاستمرار العمل بقانون الطوارئ -حتى بعد إلغائه- في بعض القضايا، وذلك في حالة المتهمين المحكوم عليهم غيابيا، أو الذين صدر بحقهم قرار من رئيس الجمهورية بإعادة محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة وفقا لنصوص المواد 19 و20 من القانون، وهو ما يشكل عائقا تشريعيا لحقوق المتهمين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي وفقا لتقرير الدستور، وخاصة في ظل الإعلان الرسمي عن انتهاء تطبيق حالة الطوارئ وبالتالي انتهاء العمل بمواده.

## المنهجية

تعتمد هذه الورقة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال التحليل القانوني لأوراق قضيتي "أحداث المنصة 2013"، "تفجير أتوبيس الشرطة بالبحيرة 2015"، وتم نظرهما أمام محكمة أمن الدولة طوارئ، وذلك بتحديد خصائص هذه القضايا خلال مرحلة الاستدلال ثم التحقيق وصولا إلى إجراءات المحاكمة ذاتها، وما إذا كان قد تمت مراعاة وتطبيق معايير المحاكمة العادلة والمنصفة في تلك القضايا. حيث اتسمت تلك القضايا بتطبيق واسع لعقوبة الإعدام إذ تم الحكم بالإعدام شنقا على 8 من أصل 79 متهما في القضية المعروفة باسم "أحداث المنصة"، وصدر الحكم بالإعدام على 24 متهما بينهم 16 متهما حضوريا منهم 10 متهمين من قرية واحدة في القضية المعروفة باسم "تفجير أتوبيس الشرطة بالبحيرة".

كذلك تحلل الورقة القرارات التنفيذية التي تم اتخاذها في ظل فرض حالة الطوارئ من قبل السلطة التنفيذية، في سياق إجراءات هذه المحاكمات والتي جاءت وفقا لنصوص المادتين 19 و20 من قانون الطوارئ، وماهية الإشكاليات القانونية والدستورية التي تكتنف هذه القرارات وإجراءات المحاكمات الاستثنائية التي يفرضها قانون الطوارئ، وعلاقتها بمعايير المحاكمات العادلة والمنصفة.

# مقدمة

لسنوات عديدة كان قانون الطوارئ قانون سيء السمعة في مصر، سواء كان ذلك على صعيد البيئة التشريعية أو القضائية، وكذلك كيفية استخدام السلطة السياسية لحالة الطوارئ، ومدى تأثير ذلك على حقوق المواطنين وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، التي ترسخ مبدأ سيادة القانون. وعانت البلاد سياسيا واجتماعيا لفترة زمنية طويلة بسبب استمرار فرض حالة الطوارئ، وأحد الأسباب الرئيسية لذلك، هي توسع السلطات الممنوحة لجهات إنفاذ القانون مما أثر على الحقوق الأساسية للمواطنين. ومن أهمها الحق في الحياة.

ويعرف القانون الدولي حالة الطوارئ على أنها حالة طارئة استثنائية تهدد حياة الأمة، وقد عرفت الأمم المتحدة هذا التهديد بأنه قد يكون نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية وعنيفة أو الطوارئ الإرهابية أو كارثة طبيعية شديدة، مثل الفيضانات أو الزلازل. على الرغم من الاستثناء - السابق ذكره - الوارد على الحقوق الأساسية للمواطنين في المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الأمم المتحدة وضعت عدة معايير موضوعية يجب الاقتداء بها عند تنفيذ هذا الاستثناء.

إذ ينص المبدأ 54 من مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بتقييد وإلغاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب تطبيق مبدأ الضرورة الصارمة بطريقة موضوعية. كما يجب أن يوجه كل تدبير إلى خطر فعلي، أو واضح، أو حالي، أو وشيك، ولا يجوز فرضه لمجرد وجود خطر محتمل" . كما طالبت الأمم المتحدة الدول الأعضاء الموقعة على هذا العهد - من ضمنها مصر - الحفاظ على المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية الأخرى عند اتخاذ تدابير تقييد الحقوق الأساسية للمواطنين عن طريق فرض حالة الطوارئ، وذلك للحفاظ على مبادئ المشروعية وسيادة القانون.

ولد قانون الطوارئ في مصر من إرث استعماري متأثرا بقوانين الأحكام العرفية التي فرضها المستعمر الإنجليزي على المصريين ليرسخ لإحكام قبضته على شتى مناحي الحياة. فمنذ عام 1914 بعد إعلان الحماية البريطانية على مصر وانفصالها عن السلطنة العثمانية، ومع اشتعال فتيل الحرب العالمية الأولى فرض الحاكم العسكري الإنجليزي الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد.

واستمر تطبيق قوانين الأحكام العرفية في مناسبات عدة، وعلى مدار سنوات طويلة تقرب المائة عام، مع تدخلات بسيطة من السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان المصري على مدار هذه السنوات، فعلى سبيل المثال: - تدخل مجلس النواب عام 1949 لتقليص الصلاحيات والتدابير المسموح بها للسلطة المخولة باتخاذ إجراءات إعلان الأحكام العرفية، حيث صدر القانون رقم 59 لسنة 1949 لكي يحظر على هذه السلطة ممارسة بعض التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 1923، وهي مراقبة الصحف والنشرات، تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحال العمومية، منع الاجتماعات العامة وحلها بالقوة، وحظر التجوال. و أدخلت تعديلات أيضا لاتخاذ بعض الضمانات القانونية فيما يخص إلقاء القبض على المشتبه بهم، إذ حددت وجوب البت في أمرهم من قبل لجنة قضائية خلال مدة 15 يوما من تاريخ القبض وإلا يتم إسقاط قرار القبض ويعتبر احتجازهم غير قانوني. وبعد قيام ثورة يوليو من عام 1952، صدرت عدة قوانين جديدة لتواكب مرحلة الحكم الجمهوري، وتساعد في إرساء مقاليده، وكانت من ضمنها قانون الطوارئ الصادر برقم 162 لسنة 1958، حيث عاد للحياة من رحم القوانين الحربية وتحديدا، قوانين الأحكام العرفية، والعلة -وقتها- من استحضار قانون الطوارئ هي المواجهات العسكرية والحروب المستمرة بين مصر والكيان الصهيوني منذ حرب 1948 وصولاً لحرب أكتوبر 1973.

# الفصل الأول: السياق القانوني العام لفرض حالة الطوارئ

## أ) الشق الدستوري والقانوني

نص الدستور الصادر عام 2014 على أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بإعلان حالة الطوارئ في البلاد - ولم تختلف المادة في ذلك الأمر عن ما سبقها في الدساتير السابقة -، وقد أحالت المادة إلى القانون كيفية تنظيم ذلك الإعلان، وأكتفت المادة بتنظيم عرض قرار الإعلان على مجلس النواب، وقصرت المادة مدة استمرار إعلان الطوارئ على 3 أشهر فقط ولا يسمح بتجديدها إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. وقد أرست المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها مجموعة من القواعد التي يمكن بها تفسير حالة الضرورة الاستثنائية التي يمكن معها إعلان حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة - في هذه الحالة رئيس الجمهورية - وهي التي لا يجب الخروج عنها عند اتخاذ السلطة حقها في ذلك المسار، ومن ضمن هذه القواعد:

- لا يجب أن يخرج المبرر القانوني لوجود حالة الاستثناء (الطوارئ) عن الحاجة لمواجهة أوضاع قهرية أو ملحة تطرأ في غير الأوقات انعقاد السلطة التشريعية أو في حال غيابها، باعتبارها السلطة الأصيلة المنوطة بمواجهة أية تغييرات قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

- للسلطة التنفيذية ممارسة وظيفة التشريع بشكل استثنائي خروجا عن الأصل العام الذي يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات وتخصصاتها، إلا أن ممارستها لهذه السلطة يجب أن تكون مرتبطة فقط بوجود حالة الضرورة ومتطلباتها، ولا يجب في أي حال من الأحوال الخروج عن مداها.

- لـ إعلان حالة الطوارئ نظام دستوري، وضعت له قواعد، وحدد الدستور نطاقه، ومن ثم يجب على السلطة التنفيذية مراعاة قواعد الدستور باعتبارها وحدة واحدة تتكامل بعضها البعض، ولا يجوز أن تستقل السلطة التنفيذية في تقدير توافر ظرف الضرورة، بل أنها تخضع في ذلك إلى الرقابة القضائية الدستورية.

وبالتالي يفهم من مجموع تلك القواعد أن السلطة التنفيذية غير طليقة اليد في صبغ القواعد القانونية المقررة لمواجهة حالة الضرورة (الطوارئ)، وإنما يجب أن تقتصر تلك التعديلات على مضمون القواعد القانونية التي تُكون الأصول العامة للقوانين التي يتم تطبيقها في الظروف العادية وبالقدر الذي يلزم لمواجهة التغييرات التي تنال المجتمع، وأن تكون تلك التعديلات في نطاق الضوابط الدستورية، ومن ثم تبسط عليها الرقابة القضائية والتشريعية لتحقيق الأهداف التي شرعت من أجل مواجهتها.

هكذا نظمت القواعد الدستورية في القانون المصري وتفسيرات المحكمة الدستورية العليا السياق العام لإجراءات فرض حالة الطوارئ، والقواعد التي يجب أخذها في الاعتبار وعدم الخروج عليها عند مواجهة الحالات الاستثنائية في ظروف الضرورة.

---

مادة 3 من القانون رقم 59 لسنة 1949.

مادة 154 - دستور 2014 " علن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ."

أما عن القانون، فقد قررت المادة الثانية من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 أن إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، وأفردت المادة الثالثة من ذات القانون 24 إجراء استثنائيا لرئيس الجمهورية اتخاذها على وجه الخصوص للمحافظة على الأمن العام في حالة إعلان الطوارئ، ومن أهمها: - وضع قيود على حرية الأشخاص واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأماكن والأشخاص - مراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات - إخلاء المناطق أو عزلها وحصر وتنظيم المواصلات - تعطيل الدراسة - تعطيل العمل.. وغيرها من الصلاحيات.

وعلى الرغم من اتساع الصلاحيات التي وفرها القانون لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه، إلا أن المحكمة الدستورية وضعت قيودا على ممارسة هذه الصلاحيات، حيث قالت ""أن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعا استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحيانا التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، إلا أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ - وأيا كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين".

وبذلك التفسير أضحت كافة أعمال وصلاحيات السلطة التنفيذية في نطاق المنصوص عليه في قانون الطوارئ مخالفة للشرعية القانونية والدستورية إذ لم يكن لها أي ضوابط دستورية تحكمها ولا تخرج عنها، ويجب أن تكون كافة هذه التدابير أو الصلاحيات متوافقة مع الإجراءات القانونية والتراتبية الهيكلية للقوانين التي تحكمها خارج حالة الطوارئ، وأن تكون كذلك خاضعة للرقابة القضائية الدستورية على مشروعيتها القانونية.

## ب) الأوضاع الإجرائية في نصوص قانون الطوارئ

شكل قانون الطوارئ محكمتين لنظر الجرائم التي تخالف أحكامه:
الأولى: محكمة أمن الدولة الجزئية وتشكل دائرة هذه المحكمة في دوائر كل محكمة جزئية، وتتكون هيئتها من أحد قضاة المحكمة وتختص بنظر الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس و/أو الغرامة.

الثانية: هي محكمة أمن الدولة العليا، وتتشكل دائرتها في محكمة الاستئناف، وتتكون هيئتها من 3 مستشارين من قضاة محكمة الاستئناف، وتنظر هذه المحكمة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية أو الجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها.

---

في هذا المعنى أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 13 لسنة 11 قضائية دستورية جلسة 18 - 4 - 1992، وكذلك الجكم رقم 15 لسنة 8 قضائية دستورية جلسة 7 - 12 - 1991.
أحمد سيف الإسلام - مذكرة قانونية - الدعوى رقم 40 لسنة 2005 أمن دولة طوارئ نوبيع.
المادة 2 - قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958: - "يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي:
(أولاً) بيان الحالة التي أعلنت بسببها.
(ثانياً) تحديد المنطقة التي تشملها.
(ثالثاً) تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها.
ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية.
ولا يجوز مد المدة التي يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة."

هكذا نشأت محكمة أمن الدولة العليا بصفتها المحكمة الاستثنائية الرئيسية التي تنشأ بمجرد إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، إلا أن القانون عاد وأعطى رئيس الجمهورية سلطة جوازية استثنائية بإمكانية إعادة تشكيل هذه المحاكم لتضم ضباط من القوات المسلحة، ويتم اختيار أعضاء هيئة المحكمة بعد أخذ رأى وزيري العدل والدفاع.

وتنظم المواد من (4) وحتى (16) إجراءات المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة بأنواعها التي وضحناها سابقا، وتتمثل هذه الإجراءات في التالي: -

**أولا: التحقيق**

لا يحدد القانون جهة بعينها لتولي التحقيق في الجرائم التي يحددها قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، فبحسب المادة (4) من القانون تتولى النيابة العسكرية أو النيابة العامة التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم، حيث تختص النيابة العسكرية بالتحقيق إذا كانت الوقائع أو الجرائم تم ضبطها بمعرفة ضباط القوات المسلحة، وكذلك في حالة إسناد رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه التحقيق لها في هذه الجرائم. ثم تعود المادة في فقرة مبهمة وتنص على أن النيابة العامة لها وحدها التصرف النهائي في التحقيقات، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية. ويجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها للمحكمة، كما يحيل القانون إليه سلطة الإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى للمحكمة.

**ثانيا: الإحالة**

تنص المادة (7) من قانون الطوارئ على أن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى أمام محاكم أمن الدولة العليا، وبالتالي يكون للنيابة العامة سلطة إحالة المتهمين إلى المحكمة بعد انتهاء التحقيقات. أما في حالة تشكيل هيئة المحكمة من ضباط القوات المسلحة في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو في بعض القضايا التي يحددها قرار رئيس الجمهورية، يقوم أحد ضباط القوات المسلحة أو أحد أعضاء النيابة العامة بوظيفة النيابة أمام المحكمة. وتنص المادة (9) من القانون على أن لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام. فيما عدا هذا الاستثناءات أو الأوامر الخاصة الصادرة عن رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه بشأن حالة الطوارئ، يكون للنيابة العامة في كل وقت كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق بمقتضى القوانين الجنائية المعمول بها في الدولة، وفقا للمادة (10) من القانون.

**ثالثا: المحاكمة**

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة العليا، بمعنى أخر لا يجوز أن يمثل الادعاء المدني أمامها أو المطالبة بأي تعويض عن الضرر اللاحق بالضحايا. كما لا يجوز الطعن بأي شكل من الأشكال على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه عليها. يجوز أيضا لرئيس الجمهورية كذلك تخفيف العقوبة المحكوم بها عند عرض الحكم عليه، أو تبديلها لما هو أقل منها، كما يحيل القانون له سلطة إلغاء كل العقوبات أو بعضها، أو وقف تنفيذها. ومن صلاحيات رئيس الجمهورية -وفق الطوارئ- إلغاء الحكم في الدعوى والأمر بحفظها، وله أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى على أن يكون الأمر مسبب.

إلا أنه يلاحظ أن المادة (15) تسحب كل هذه الصلاحيات التي منحها القانون لرئيس الجمهورية إذا كانت الجريمة التي صدر فيها الحكم، هي جريمة قتل عمد أو الاشتراك فيها، مما يقلص أية ضمانات من الممكن أن تكون موجودة أثناء تطبيق عقوبة خطيرة مثل عقوبة الإعدام في هذه القضايا.

المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 17 لسنة 15 قضائية - دستورية - بتاريخ 2 - 6 - 2013.

## ج) الملاحظات القانونية على الأوضاع الإجرائية

1) وفقا لهذا القانون وكما هو موضح آنفا، يعين رئيس الجمهورية بقرار منه - وهو رئيس السلطة التنفيذية - القضاة الذين يشكلون هيئات محاكم أمن الدولة من قضاة وضباط عسكريين بعد أخذ رأي وزيري العدل والدفاع - وهما من أعضاء السلطة التنفيذية أيضا.
ويعد هذا الإجراء إهدارا لـ مبدأين هامين وهما استقلال السلطة القضائية، والحق في المثول أمام القاضي الطبيعي، حيث يتم إهدار الأول عند اختيار القضاة من قبل رئيس الجمهورية دون تدخل الجمعية العمومية للمحاكم الجنائية التي تحكمها قواعد قانون السلطة القضائية في توزيع الدوائر، وتنظيم تشكيلها، وبيان شروط وإجراءات تعيين أعضاء هذه الدوائر، وتنقلهم بينها، كما يرسخ هذا الإجراء - أي تعيين رئيس الجمهورية لقضاة محكمة أمن الدولة - إلى خلخلة الثقة بين المتهم والقضاة الذين يمثل أمامهم ويضع بين يديهم مصيره وحريته، بل وحياته أيضا إذا كانت العقوبة المعاقب بها هي الإعدام، ويؤدي إلى التشكيك في نزاهة قضاء هذه المحكمة، والتساؤل حول مدى تأثرها باتجاهات السلطة التنفيذية التي عينتها.

ويتم إهدار الثاني، بعدم ضبط الشارع للشروط الواجب توافرها عند اختيار ضباط عسكريين ليكونوا على منصة الحكم في القضايا التي تنظر أمام محكمة أمن الدولة، إذ أن الطبيعة العملية للضباط العسكريين تجعلهم خاضعين لإتباع أوامر مرؤوسيهم - فهو أمر أقسموا عليه قبل تخرجهم من الكليات العسكرية فيما يسمى بيمين الولاء - كما أنهم خاضعين للعزل من قبل مرؤوسيهم، وبالتالي لا تتحقق لهم أي استقلالية عن السلطة التنفيذية مما يفقدهم الحياد، ولا يوفر هذا الأمر أية ضمانات يحتمها مبدأ سيادة القانون.

2) يتمتع رئيس الجمهورية كما تعرضنا سابقا بمناط تحديد جرائم الجنح والجنايات، أو أي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام مما يتم إحالتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ، وهو ما يهدر مبدأ دستوري نصت عليه المادة 53 وهو المساواة أمام القانون ، حيث يصبح لدينا فئتين من المتهمين والاتهامات: تنظر في أحدهما محكمة استثنائية لا تتوفر فيها أية ضمانات تحفظ للمتهم حقوقه بناء على قرار من رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه، وتنظر في الأخرى محاكم الجنايات العادية بما تتمتع به من استقلالية في القرار، و حصانة لأعضاء هيئتها، وقدرة على الطعن على أحكامها.

3) التعليق الثالث وهو أخطر ما أهدرته مواد قانون الطوارئ من ضمانات، بعدم السماح بالطعن على الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ بأي شكل من الأشكال، بحسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون ، حيث تخل هذه المادة بعدة مبادئ منها قرينة البراءة، وحق الدفاع، وحق التقاضي على درجتين، حيث أن التقرير بالطعن على هذه الأحكام يعد ضمانة لحرية المتهمين و حفظا لحقوقهم الدستورية، كما أن نص المادة مخالف لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما قررته المادة 14 من حق المتهم اللجوء إلى محكمة أعلى كي تبسط سلطتها على وقائع وملابسات القضية وتقرر ما إذا كان حكم أول درجة قد جاء مستوفيا لكل الشروط والضمانات، فلها أن تقره بما جاء به، ولها أن تصحح ما قد يشوبه من عوار في تطبيق القانون أو فسادا في الاستدلال مما يهدر معه حق الإنصاف والعدل في تحقيق قرينة البراءة.

---

المادة 53 - دستور 2014 " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر....."
المادة 12 من قانون الطوارئ " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية".

## أ) قضية أحداث المنصة (72 لسنة 2021 جنايات أمن دولة طوارئ ثان مدينة نصر، المقيدة 9 لسنة 2021 كلي القاهرة الجديدة، والمقيدة 21 لسنة 2021 جنايات أمن الدولة العليا)

- ملخص الوقائع

في مايو 2012 فاز مرشح حزب الحرية والعدالة - الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين - د/محمد مرسي في الانتخابات الرئاسية، ومنذ ذلك التاريخ وحتى شهر يونيو من العام التالي مرت على مصر في ظل رئاسته أحداث جسيمة، واضطرابات سياسية واجتماعية جمة، أدى ذلك إلى حدوث أكثر من مواجهة بين أنصار الرئيس مرسي من أعضاء حزب الحرية والعدالة وجماعة الإخوان المسلمين وبين أعضاء الحركة المدنية والأحزاب الأخرى وقطاعات عريضة من المواطنين، الأمر الذي هدد باحتمالية حدوث حرب أهلية في البلاد.

قامت الحركة المدنية والأحزاب السياسية بالدعوة إلى عدة مظاهرات ومسيرات شعبية للاعتراض على أسلوب إدارة مرسي للبلاد ودعوته إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة وحددت يوم 30 يونيو 2013 كمهلة أخيرة للاستجابة لهذه الطلبات. ونتيجة للاستقطاب السياسي، أعلن الجانب الأخر (جماعات الإسلام السياسي) المؤيد لبقاء د/ مرسي استكمال مدته الرئاسية الاعتصام بميدان رابعة العدوية بمدينة نصر شرق القاهرة في 21 يونيو 2013، ووصفت المطالب السياسية من الجانب الآخر بالانقلاب على الشرعية الدستورية للرئيس.

وفي 2 يوليو 2013 أصدر شيخ الأزهر بيانا طالب فيه كافة أطراف الصراع السياسي بتحمل مسئوليتهم أمام الوطن واتخاذ خطوات جادة وفاعلة للخروج من الأزمة، وبعدها بيوم واحد في 3 يوليو 2013 أعلن وزير الدفاع (وقتها) المشير عبد الفتاح السيسي عزل الرئيس محمد مرسي من منصبه، وإيقاف العمل بالدستور، وإعلان حالة الطوارئ، وطرح خطة سميت بـ "خارطة المستقبل" لإجراء انتخابات رئاسية جديدة ووضع دستور للبلاد، كما أعلن تولى رئيس المحكمة الدستورية العليا المستشار عدلي منصور رئاسة البلاد.

أرق اعتصام ميدان رابعة العدوية السلطات المصرية، وسعت مرارا وتكرارا إلى فضه، وتوسع الخلاف بين السلطات على الطريقة التي يجب فض الاعتصام بها سواء بالحل السياسي أو بالقوة الشرطية والعسكرية، وانتهت الحكومة المصرية برئاسة د/ حازم الببلاوي في ذلك الوقت إلى اتخاذ قرار بفض الاعتصام بالقوة في النهاية.

في غضون هذه الأحداث ومع استمرار الاعتصام في ميدان رابعة العدوية لأكثر من شهر توالت البلاغات الشرطية على قسم مدينة نصر ثان - الواقع في دائرته منطقة الاعتصام - بتجمهر مجموعة من المعتصمين يقودهم ثلة من قيادي حزب الحرية والعدالة وجماعة الإخوان المسلمين أمام منطقة المنصة بطريق النصر في اتجاه مطلع كوبري 6 أكتوبر حيث قام بالتصدي لهم مجموعة من قوات الشرطة (الأمن المركزي) المختصة بتأمين المنطقة وتسيير حركة المرور، نشأ عن ذلك تراشق بالحجارة والزجاجات المشتعلة ورصاص الخرطوش والرصاص الحي، كما اشترك في هذه الاشتباكات أيضا مجموعة من المواطنين والبلطجية مما أدي إلى مقتل الضابط/ شريف السباعي عبد الصادق بقطاع الأمن الوطني، وعدد من المواطنين وإحداث تلفيات بالطريق والمرافق والمباني العامة.

تم إلقاء القبض على مجموعة كبيرة من المعتصمين والمتظاهرين (73 فردا) أثناء هذه الأحداث من قبل قوات الشرطة موضع اتهام هذه القضية حيث يبدأ الكشف باسم المتهم/ حسين عبد الراضي محمد وينتهي باسم/ محمد أحمد عبد الحميد، وكذلك عدد من قيادات جماعة الإخوان المسلمين، وأحيلوا إلى محكمة الجنايات في يناير 2021 وتداولت القضية أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وأصدرت المحكمة حكمها في مارس 2024 بالإعدام شنقا على مجموعة من المتهمين.

- إجراءات التحقيق

استمعت النيابة العامة لأقوال الرائد/ عمرو أحمد ناصف عبد المنعم، مجري تحريات الأمن الوطني وقد جاء في مضمون أقواله بأن مجموعة من قيادات الإخوان المسلمين وهم محمد بديع، محمود عزت، عصام العريان، صفوة حجازي، عمرو زكي، أسامة ياسين قد عقدوا اجتماعات تنظيمية مغلقة تم الاتفاق خلاله على تكليف عناصر من أعضاء الجماعة للقيام بالانضمام الى مسيرة تتجه من مقر الاعتصام بميدان رابعة العدوية في اتجاه كوبرى أكتوبر بطريق النصر لإجراء عمليات الشغب والتخريب وإتلاف الممتلكات الحكومية والأموال العامة والخاصة متخذين من المسيرة ستارا لهم وحث المنضمين للمسيرة على ارتكاب الأفعال سابقة الذكر، بهدف تنفيذ مخطط عام للتصعيد وإحداث حالة من الفوضى والخلل بالبلاد، والاشتباك مع قوات الشرطة والأهالي المعارضين إذا تطلب الأمر ذلك.

وقد استخدموا لهذا الغرض الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء، ولم تتوصل تحرياته إلى أنواع السلاح المستخدمة تحديدا، ولم تتوصل التحريات أيضا إلى تحديد المصادر التي حصل من خلالها هؤلاء على تلك الأسلحة، إلا أنه عاد وأدلى أن قيادات الجماعة قد حصلوا على أسلحة من بعض العناصر الإجرامية المعروف عنها الاتجار بالسلاح ولم تتوصل تحرياته إلى تحديد هؤلاء الأشخاص. كما ادلى أيضا أنه توصل إلى تحرياته عن طريق المصادر السرية وبعض العناصر التي قام بزراعتها بمعرفته ضمن المعتصمين بميدان رابعة العدوية خلال فترة الاعتصام.

استمعت النيابة العامة إلى شهادة الرائد حمدي أبو العنين عبد الله والتي جاء مضمونها بصدور تعليمات إليه بالتوجه صوب طريق النصر للتعامل مع بعض التجمهرات، وعقب وصوله هو والمأمورية فوجئ برشق القوات بالحجارة والزجاجات الحارقة وإطلاق أعيرة نارية صوبهم، وأنه أصيب في ذراعه الأيسر بطلق خرطوش يحمله أحد المتظاهرين. كما استمعت النيابة إلى شهادة مجندين الأمن المركزي المتواجدين بالمأمورية، وكذلك موظفي الأمن بجامعة الأزهر ومركز المؤتمرات وأمن مبنى كلية الدعوة، وكذلك سائقي سيارات الإسعاف المتواجدة بالحادثة، واستمعت إلى شهادات المواطنين بشأن التلفيات التي حدثت بممتلكاتهم الخاصة. في نهاية المطاف، أحالت النيابة العامة 79 متهما إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ من ضمنهم 7 متهمين لم يتجاوز سنهم الـ 18 سنة ميلادية في هذه القضية.

- إجراءات المحاكمة

تداولت القضية أمام الدائرة الأولى إرهاب بمحكمة أمن الدولة العليا طوارئ على مدار عامين ونصف تقريبا وبلغ عدد الجلسات حوالي 20 جلسة. تم تغيير هيئة المحكمة مرة واحدة خلال مدة المحاكمة. مثل المتهمين الحاضرين أمام المحكمة بـ شخوصهم، وقبلت المحكمة الحضور عن بعض المتهمين الآخرين بتوكيلات قضائية خاصة، واعتصم المتهمون جميعا بالإنكار.

بجلسة 22 مايو 2023، أرسلت المحكمة أوراق القضية لفضيلة مفتي الجمهورية لاستطلاع الرأي الشرعي في أمر عقوبة المتهمين من الأول وحتى الثامن (قيادات الجماعة) وحددت جلسة 20 سبتمبر 2023 للنطق بالحكم. ورد كتاب فضيلة المفتي بجلسة 20 سبتمبر 2023 منتهيا إلى أن القضية تتطلب مزيدا من الوقت، فأرجأت المحكمة حكمها لجلسة 2 ديسمبر 2023. ورد تقرير المفتي بجلسة 2 ديسمبر 2023، ونظرا لعدم اكتمال هيئة المحكمة، تم مد أجل الحكم لجلسة 4 مارس 2024. وذكر تقرير مفتي الجمهورية بأنه إذا ما أقيمت الدعوى بالطرق المعتبرة قانونا قبل المتهمين من الأول "محمد بديع" وحتى الثامن "محمد عبد المقصود" ولم تظهر في الأوراق شبهة تدرأ الحد عنهم كان جزاؤهم الإعدام حد حرابة لسعيهم في الأرض فسادا وترويعهم الآمنين وقتلهم المجني عليهم المبين أسمائهم بالتقرير عمدا.

قام دفاع المتهمين بالدفع بعدم دستورية المواد 12، 14، 17، 19، 20 من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2198 لسنة 2020 بإحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، والقرار رقم 840 لسنة 2017 بتعيين بعض أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية طوارئ، لمخالفتهم نصوص المواد 5، 53، 94، 95، 96، 97، 100، 184، 188، 237، 240 من الدستور.

وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بالآتي:

" لمحكمة الموضوع وحدها وفقا لنص المادة 29 من القانون 48 لسنة 1979 أن تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها تعليقا لرفع الدعوى بعدم الدستورية هو أمر جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها".

وأردفت هيئة المحكمة " إن المشرع قد منح رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه إجازة تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة طوارئ بعد أخذ رأي وزير العدل، وله الحق في أن يحيل إليها الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام دون شرط أو قيد. أن المحكمة قد اتصل بيانها بموضوع الدعوى الراهنة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم 199 لسنة 2022، بما يعد اتصالها بالدعوى قد أحيط بسياج من الشرعية الدستورية مبرئا من شائبة أو عيب، ويضحى معه الدفع المبدئ في هذا المقام خليقا بالرفض".

أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام على قيادات جماعة الإخوان المسلمين في هذه القضية بتاريخ 4 مارس 2024، وعاقبت باقي المتهمين بعقوبات متفاوتة من السجن المؤبد إلى البراءة.

- التعليق

بدأت التحقيقات في القضية فور ارتكاب وقائعها في يوليو 2013 ولم تعلن حالة الطوارئ في البلاد إلا يوم 14 أغسطس 2013 أي أن الجريمة لم يتم ارتكابها وقت سريان حالة الطوارئ، ورغم انتهاء التحقيقات أحيل المتهمين إلى المحاكمة بخصوص هذه الاتهامات في يناير 2021 بعد حوالي سبع سنوات ظل المتهمين فيها محبوسين على ذمة القضية في السجون المصرية وفي ظل إعلان حالة الطوارئ منذ العام 2017 وتم إنهاء حالة الطوارئ في أكتوبر من نفس العام مما يوحي بقصد استخدام المحاكمات الاستثنائية على القضايا التي تتمتع بخلفيات أحداث عنف سياسية، كما استغرقت جلسات المحاكمة عامين ونصف أهدر فيها حقوق المتهمين في ضمان محاكمة عادلة ومنصفة لهم.

تبدأ الانتهاكات بمحضر تحريات ضابط الأمن الوطني الذي أجرى تحرياته منفردا ولم يقدم عليها أي دليل مادي، ثم استغراق النيابة العامة في التحقيقات إلى أن وصلت مدة 7 سنوات كاملة، مرورا بإجراءات المحاكمة التي كانت تعقد في مقرات تدريب وأكاديميات قوات الشرطة وعدم الاستجابة لطلبات الدفاع بإحالة مواد قانون الطوارئ إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ووصولا للحكم بالإعدام على بالإعدام شنقا على 8 من أصل 79 متهما، ولم ترد فيه المحكمة على الدفوع الجوهرية التي أبداها دفاع المتهمين من سابقة الفصل في تهم الانضمام وتولي قيادة جماعة الإخوان المسلمين، وشيوع الاتهام بالنسبة لـ تهمتي القتل والاعتداء على المال العام والخاص.

تفرد مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الضمانات التي يجب الالتزام بها عند نظر أية محاكمات جزائية أو مدنية تجاه المواطنين، وأول هذه الضمانات التي تهمنا في هذا السياق هو الحق في المساواة أمام المحاكم، فالناس جميعا سواء أمام القضاء.

تُعنى هذه الضمانة الهامة بالتعامل مع القضايا المتماثلة وفق الإجراءات نفسها، بحيث يتم حظر أية إجراءات استثنائية أو محاكم أو فئات خاصة من الجرائم، وكل هذا بالطبع يختلف مع الطبيعة الإجرائية التي يؤسس لها قانون الطوارئ. إذ يمنح قانون الطوارئ السلطة التنفيذية حق إحالة جرائم بعينها - يعاقب عليها القانون الجنائي العادي بالفعل - إلى المحاكمة الاستثنائية دون وجود أي من المبررات التي نص عليها العهد الدولي كالجرائم التي تحدث في حالة الحرب مثلا.

وبالتالي فإن المحاكمة الاستثنائية على جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي بالفعل، وتحمل تمييزا ضد المواطنين بسبب رأيهم السياسي، مع وجود إجراءات أثناء المحاكمة مثل منع الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية، أو مواجهة المتهم بالأدلة والأحراز التي تم جمعها ضده، أو صدور الحكم دونما فرصة للطعن عليه بأي شكل من الأشكال تؤدي جميعها إلى انتهاك صارخ لهذا المبدأ من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

المادة 94 من دستور 2014 "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

المبدأ الثاني الذي نحن بصدده في اتجاه ضمان محاكمة عادلة هو مبدأ استقلالية المحاكم وحيادتها، إذ تفتقر محاكم أمن الدولة التي ينص عليها قانون الطوارئ إلى هذا المبدأ نظرا لتدخل رئيس الجمهورية في اختيار القضاة الذين يشكلون هيئات هذه المحاكم.

فعلى الرغم من الضمان الدستوري الذي تنصت عليه المادة 94 من الدستور من أن استقلالية القضاء وحيدته هي الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، إلا أن قانون الطوارئ بما يعطي لرئيس الدولة بصفته الأساسية كرئيس للسلطة التنفيذية يشتمل على مخالفة دستورية لهذه المادة إذ تكون له صلاحية اختيار القضاة الذين يشكلون هذه المحاكم وبالإضافة إلى إمكانية تشكيل هيئات محاكم أمن الدولة من القضاة المدنيين والضباط العسكريين، أو تشكيل هيئتها كاملة من الضباط العسكريين فقط الذين يتبعون وفقا للأنظمة العسكرية القائمة؛ التراتبية العسكرية وتنفيذ أوامر القادة مما يقوض مفهوم الاستقلالية والحيادية التي تفرضها مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة.

كما تنص المعايير الدولية لاستقلال الهيئات القضائية على وجوب تعيين القضاة بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية سواء في تكوين المحاكم أو في طريقة عملها. إذ يجب أن يتمتع كل قاض من القضاة بالاستقلالية التامة، كما يجب أن يكون صانع القرار في أية قضية مطروحة - خاصة وإذا كانت الجرائم التي يحاكم عليها الأشخاص في هذه القضايا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام - حرا في اتخاذ قراراه على نحو مستقل ومحايد، استنادا إلى الوقائع وطبقا للقانون الذي يضمن الإجراءات العادلة للمتهمين.

## ب) قضية تفجير أتوبيس الشرطة بالبحيرة 2015

### - ملخص الوقائع

تعود أحداث القضية يوم 24-8-2015، حيث قام المتهمون وعددهم 16، باستهداف أتوبيس يستقله عدد من أمناء وأفراد الشرطة بمحافظة البحيرة مركز رشيد بزرع عبوة ناسفة على جانب حافة ترعة الرشيدية بعد مطب صناعي أمام كوبري عزبة الشريف بنطاق قرية محلة الأمير في دائرة المركز، أثناء سير الأتوبيس رقم 2757/ ب12 التابع للمديرية والخاص بنقل أفراد الشرطة خط «دمنهور- رشيد»، وأسفر عن استشهاد أمناء الشرطة، مجاهد إبراهيم عبدالسلام العجمي وسامي على إبراهيم الغرباوي وجمعة على عبد المنعم الغروبي من قوة مركز شرطة رشيد، وإصابة 39 آخرين بكسور وشظايا متفرقة بالجسم، وتهشم الجانب الأيمن زجاج الأتوبيس بالكامل. وانتقلت النيابة العامة لموقع الحادث لمعاينة الانفجار واتضح أن الجناة قاموا بزرع عبوة ناسفة تزن نحو 6 كيلوجرامات على حافة ترعة الجدية وقد تم تفجيرها بواسطة ريموت كنترول من الجانب الآخر من الترعة، كما تبين من المعاينة أن القنبلة أحدثت حفرة بعمق نحو متر مكان الحادث كما عثر على بقايا مسامير صلب وبلى حديد مكان الحادث.

### - إجراءات التحقيق

بحسب بعض الأوراق التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها تعرض اثنان من ضمن المتهمين التي تمكنت قوات الأمن من القبض عليهم - وهما (أ.ع) و (م.ع) - إلى العديد من الانتهاكات مثل الاختفاء القسري، والاحتجاز في غير الأماكن المخصصة قانونا، والتعرض للتعذيب، والتحقيق معهما دون حضور محامي. وفشلت النيابة العامة في التحقيق في هذه الانتهاكات، بل وأجرت التحقيق داخل مكان احتجازهما غير القانوني في معسكرات قوات الأمن بكفر الدوار.

ربما كانت كل مشكلة هذين المتهمين أنهما كانا من أبناء القرية التي وقعت تلك الحادثة المؤسفة في نطاقها، كان المتهمان قد تم توجيه الاتهام لهما في قضية سابقة بتهمة التظاهر عام 2014 بمركز رشيد محافظة البحيرة، والتي برأتهم المحكمة منها بشكل نهائي دون وجود أية أنشطة إجرامية أخرى، وبسبب هذا الملف تم القبض عليهما ضمن العديد من أبناء نفس القرية بعد وقوع الحادثة في 24 أغسطس 2015.

---

دليل المحاكمات العادلة - منظمة العفو الدولية.

(القضية رقم 303 لسنة 2018 أمن دولة عليا طوارئ مركز رشيد، المقيدة برقم 114 لسنة 2018 جنايات أمن الدولة العليا)

تم القبض على (أ.ع) بتاريخ 7 سبتمبر 2015 من مقر عمله، وقبض على (م.ع) في 4 سبتمبر 2015، وذلك بحسب أقوالهما في محضر التحقيق معهما المؤرخ في 2015/9/14. وبحسب شهادة أحد الأقارب استمع لها الباحث فقد تم إخلاء سبيلهما بعد ذلك على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في قضية تفجير الأتوبيس بتاريخ 2018/2/26 وتعرضا للاختفاء القسري خلال الفترة من 2018/2/26 حتى 2018/4/7. ظهرا المتهمان بعد ذلك على ذمة قضية جديدة وعرض جديد على النيابة العامة من 2018/4/7 حتى 2018/6/17، وتم بعد ذلك تنفيذ قرار إخلاء سبيلهما في يونيو 2018.

ظل المتهمان في هذه الفترة يذهبان لعمل متابعة أسبوعية بمركز الشرطة التابع لمحل إقامتهما، حتى يوم 2018/10/4 إذ تم القبض عليهما من قسم الشرطة وتعرضا للاختفاء القسري منذ ذلك التاريخ حتى ظهر (أ.ع) بتاريخ 2019\2\2 و(م.ع) بتاريخ 2019\2\9 في مقر نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة حيث باشرت النيابة العامة معهما التحقيقات على ذمة قضية جديدة حملت الرقم 311 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا وظلا محبوسان احتياطياً على ذمتها.

- إجراءات المحاكمة

بحسب شهادة أحد الأقارب تمكن الباحث من الحصول عليها، اقتصرت جلسات المحاكمة على المتهمين ومحاميهم، ولم يسمح لأحد من الأهالي بالحضور، كما منعت عنهم الزيارة منذ تاريخ 4 أكتوبر 2018 وحتى تاريخ النطق بالحكم، والذي صدر في 29 يوليو 2021 بإعدام 16 متهما بينهم 10 حضوريا، ولم تتوفر لدى الباحث أية معلومات أخرى عن مرحلة المحاكمة ولا حيثيات الحكم الصادر بالإعدام ضد المتهمين.

- التعليق

أحيلت القضية للمحاكمة في 2018 لمحكمة أمن الدولة العليا طوارئ، ووقعت أحداثها قبل ذلك بعام - أي في 2017 - قبل الإعلان عن فرض حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، وهو ما يعني استخدام قانون الطوارئ على مثل هذه القضايا بأثر رجعي بالمخالفة لكافة المبادئ الدستورية والدولية وقواعد النظام العام.

تنص الفقرة (4) من المادة السادسة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الأحوال".

وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المادة، بأن مسألة الحق في الحياة، هو حق أعلى لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بموجب نص المادة 4 من ذات العهد، وترى اللجنة أن حرمان الأشخاص من حقهم في الحياة لا يجب أن يفسر بالمعنى الضيق، بل يجب على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الإيجابية لحماية مواطنيها من أخطر يهدد حياتهم كسوء التغذية أو الأمراض أو الأوبئة.

وتشدد اللجنة أيضا في تفسيرها لنص المادة (6) من العهد الدولي أنه وعلى الرغم من أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما. فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة" ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق، وهي ملزمة، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"، وهي العبارة التي يجب قصرها على جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

إلا أن قانون الطوارئ في المادتين (12) و(15) يخالف كل ضمانة دولية أو دستورية أولتها المواثيق للحد من تطبيق عقوبة شديدة الخطورة كعقوبة الإعدام.

إذ لا تسمح المادة (12) من القانون الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا حتى وإن كانت هذه الأحكام صادرة بعقوبة الإعدام، ولا تجيز المادة (15) لرئيس الجمهورية استخدام صلاحيات حفظ الدعوى أو إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها إذا كان الحكم قد صدر في جناية قتل عمد أو اشتراك فيها وهي الجنايات التي يعاقب عليها أيضا بعقوبة الإعدام.

ذلك على الرغم من أن عقوبة الإعدام في كثير من الجرائم التي تقرر من أجلها لا تتناسب مع خطورتها، بل إن الجريمة في طبيعتها قد لا تصل أهميتها إلى درجة إزهاق روح مرتكبها، وأن أخطر ما في عقوبة الإعدام أنه إذا شاب توقيعها خطأ فلن يتيسر إصلاحه أبداً خلافاً للعقوبات الأخرى. كما أن أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام محل شك كبير ، ولا ينبغي هنا إغفال الأسباب السياسية التي يتم على إثرها إعلان حالة الطوارئ في البلاد فمنذ أغسطس 2013 وحتى الانتخابات الرئاسية في مايو 2014 كان إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ما هو إلا تمهيدا للساحة السياسية والقانونية لمواجهة التغيير الحاصل في انتقال السلطة.

فمنذ ذلك التاريخ أحالت النيابة العامة والنيابة العسكرية مئات القضايا إلى محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا، والتي انتهى الحكم في العشرات منها بعقوبة الإعدام في ظرف سياسي شائك مليء بالاضطرابات والاحتجاجات وأعمال الشغب التي راح ضحيتها المئات من الجانبين.

وفى ظل كل هذه الظروف ومع غياب أية ضمانة في القانون أو الإجراءات التي كانت تمارس أمام محكمة أمن الدولة العليا صدرت أحكام الإعدام على عشرات المتهمين دون التحقق من حصولهم على محاكمة عادلة ومنصفة تتوفر فيها كافة الضمانات التي تعينهم على إقامة دفاعهم ضد التهم التي وجهت لهم.

الأمم المتحدة - اللجنة المعنية بحقوق الانسان - التعليق السادس - الوثيقة HRI\GEN\1\Rev.1

حسن صادق المرصفاوى - الإجرام والعقاب فى مصر - منشأة المعارف - طبعة 1973

# الفصل الثالث: الإشكالية القانونية للمادتين 19 و20 من قانون الطوارئ

## أ) استمرار المحاكمات رغم إلغاء حالة الطوارئ

تنص المادة (19) من قانون الطوارئ على أن "عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.

أما الجرائم التي لا يكون المتهم فيها قد قدم إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها".

وعلى الرغم من أن المركز القانوني للمتهمين في المادة السابقة من حيث النطاق الزمني لارتكاب الجرائم التي يتم التحقيق فيها واحد - وهو سريان إعلان حالة الطوارئ، إلا أنها جعلت بين طيات نصها تمييزا بين هؤلاء المتهمين الذين تم التحقيق معهم على ارتكاب أفعال مؤثمة في ظل سريان حالة الطوارئ، فجعلت في الحالة الأولى استمرار محاكمة المتهم أمام محكمة أمن الدولة حتى بعد انتهاء إعلان الطوارئ.

وفى الحالة الثانية إحالة المتهم الذي كان قيد التحقيقات الأولية إلى المحاكم العادية، على الرغم من أن النطاق الزمنى لارتكاب الجريمة أو الجرائم كان واحدا. هذا التمييز يمثل في جوهره مخالفة لما استقرت عليه مبادئ المحكمة الدستورية العليا في تعريفها لشرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث ذهبت المحكمة الدستورية في تفسيرها هذا إلى مبادئ الشرعة الدولية التي تحكم حقوق الإنسان مثل المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 7 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

ترى المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن أتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانا لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه. فلا يكون إنفاذ مبدأ الشرعية هذا لازما إلا بالقدر، وفي الحدود التي تكفل صون الحرية الشخصية للمتهم.

وبالتالي ترى المحكمة الدستورية أنه لا يجوز إعمال نصوص عقابية أو إجرائية يسئ تطبيقها إلى مركز قائم للمتهم، ولا يجوز كذلك مد نطاق تطبيقها، بل يتعين دائما أن يرجح من بين هذه النصوص ما يكون أكثر ضمانا للحرية الشخصية للمتهم.

وبالنظر إلى نص المادة 19 من قانون الطوارئ نرى أن المشرع جعل سريان تطبيق القانون بأثر رجعى على المتهم حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ على الرغم من عدم صدور حكم نهائي ضده يحوز قوة الأمر المقضي به، وبالتالي سريان أحكام القانون الجنائي العادي الذي هو بطبيعة الحال أصلح وأيسر للتعامل بنصوصه مع المركز القانوني للمتهم يكون هو الأولى بالتطبيق من القانون الاستثنائي الذي يكون في هذه الحالة هو قانون الطوارئ.

---

"كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَّع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي."

"..... وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف."

يراجع في هذا المعني - حكم المحكمة الدستورية العليا - الدعوى رقم 48 لسنة 17 قضائية - جلسة 22 فبراير 1997.

إذ ترى المحكمة الدستورية العليا أن إنكار الأثر الرجعى للقوانين يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسيئا إليه، لأنه لا يكون أكثر فائدة له في مواجهة سلطة الاتهام، ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معا ويتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلا في الأفعال اللاحقة لنفاذ، فلا يكون رجعيا كلما كان أشد وقعا على المتهم. وثانيهما: سريان القانون اللاحق - في هذه الحالة القانون الجنائي العادي - على وقائع كان يؤثمها قانون سابق - قانون الطوارئ، كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً.

وبالتالي فإن المخالفة الدستورية التي وقع فيها نص المادة 19 باستمرار محاكمة المتهمين أمام محكمة أمن الدولة العليا وعدم إحالتهم إلى قاضيهم الطبيعي قوضت من إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يبنى في الأصل أن الجزاء على الأفعال لا يكون مبررا إلا إذا كان مفيدا من الناحية الاجتماعية، فإذا جاوز القانون تلك الحدود المجتمعية التي لا يكون معها ضروريا، أمسى هذا القانون مخالفا للدستور. وإذ أن الدستور المصري قد أعطى من الضمانات الدستورية للمتهم ما لا يجب أن يتخطاه المشرع عند صياغته للقاعدة القانونية مثل ما أقرته المادة 92 من الدستور من أنه لا يجوز لأي قانون يمس حقوق وحريات المواطنين أن يقيدها بما ينتقص من أصلها وجوهرها، كما كفلت المادة 97 من ذات الدستور حق كل مواطن في ألا يحاكم إلا أمام قاضيه الطبيعي، فإن عدم إحالة المتهمين الذين لم يتم إصدار أية أحكام ضدهم أمام محكمة أمن الدولة إلى محكمة الجنايات يعد مخالفا لهذه الضمانات، ومخالفا أيضا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وفي ذلك المبدأ أقرت المحكمة الدستورية العليا أن: -

" وحيث إن قضاء هذه المحكمة في شأن كل قانون أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل - وقبل الفصل فيه نهائيا - مؤداه أن سريان القانون اللاحق في شأن الأفعال التي أثمها قانون سابق، وإن اتخذ من نص المادة 5 من قانون العقوبات موطئا وسندا، إلا أن صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، هي التي تقيم هذه القاعدة وترسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها. ذلك أن ما يعتبر قانونا أصلح للمتهم، إنما ينشئ للمتهم مركزا قانونيا جديدا، ويقوض - من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية - مركزا سابقا. ومن ثم يحل القانون الجديد - وقد صار أكثر رفقا بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقا طبيعيا لا يمس - محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما وغدا لازما..."

وفيما يخص إلغاء الأوضاع الطارئة التي أتى بها القانون في حال تعليق حالة الطوارئ، قد أكدت الدستورية العليا "....وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم - أن ترد لأصحابها تلك الحرية التي كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون على عقبيه، إعلاء القيم التي انحاز إليها القانون الجديد، وعلى تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام باعتباره مفهوما مرنا متطورا على ضوء مقاييس العقل الجمعي التي لا ينفصل القانون الأصلح عنها، بل يوافقها ويعمل على ضوئها، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره إلا تثبيتا للنظام العام بما يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون وحرياتهم".

---

"كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَّع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي."
"..... وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف."
يراجع في هذا المعني - حكم المحكمة الدستورية العليا - الدعوى رقم 48 لسنة 17 قضائية - جلسة 22 فبراير 1997.

## ب) سلطات رئيس الجمهورية ومخالفتها للضمانات الدستورية

يقول الفقيه الدستوري جيمس ماديسون "أن تكدس السلطات كلها (التنفيذية - التشريعية - القضائية) في يد واحدة، سواء كانت تلك اليد يد حكام فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد، بل هو الاستبداد عينه".

والمتأمل في نصوص قانون الطوارئ يجده قانونا استبداديا بامتياز، يعطي القانون صلاحيات التنفيذ والتشريع والقضاء كلها بيد شخص واحد هو رئيس الجمهورية، فله الحق في إصدار الأوامر، وتحديد العقوبات، وتشكيل الدوائر، واختيار القضاة، وحفظ التحقيقات، والإفراج عن المتهمين، والتصديق على الأحكام، وتخفيض العقوبات، وإعادة المحاكمة، وأخيرا العفو عن العقوبة.

تنص المادة (20) من قانون الطوارئ على أن "يسري حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون. ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها والأحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة."

تعطي هذه المادة لرئيس الجمهورية الحق في إعادة المحاكمة - في القضايا التي يراها - أمام محكمة أمن الدولة حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ، وانتهاء العمل بالقانون الذي ينشئها، وكذلك سلطة التصديق على الأحكام التي صدرت عن محكمة أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ أو تعديلها، أو إلغائها، أو وقف تنفيذها.

ثم تأتي الفقرة الأخيرة في هذه المادة فتعطي رئيس الجمهورية كل هذه الصلاحيات والصلاحيات الأخرى التي نص عليها القانون تجاه القضايا التي مازالت تنظر أمام محكمة أمن الدولة بعد انتهاء حالة الطوارئ، وتجاه الأحكام التي تصدر فيها.

أسس الفقيه "هانس كلسن" ، لنظرية دولة الحق بوصفها نظاما سياسيا يسود فيه القانون المجرد والثابت، من خلال سيادة القانون المطلقة، بحيث يمكن ضمان حقوق وحريات الأفراد دون خوف من استبداد السلطة، لأن هذه السلطة لا تملك قيمة في ذاتها، بل هي مجرد أداة لتطبيق القانون.

إلا أن تطبيق القانون عادة ما يصطدم بالواقع السياسي المتغير، ومن ثم يمكن تأويله أو تغييره أو تعليقه، وهو ما يحول سيادة القانون لسيادة من نوع جديد تظهر كمركز للقرار وهي سلطة رئيس الدولة الشخصية، وهي التي تتجسد بوضوح مع وضع استثنائي كإعلان حالة الطوارئ.

في هذه الحالة يتحول نظام دولة الحق (مبدأ الفصل بين السلطات) إلى نظام السلطات الكاملة التي تمكن القائمين على السلطة من استغلال هذا الوضع الاستثنائي لمصادرة الحريات الاجتماعية والحقوق السياسية والاقتصادية للأفراد، وفى هذه الحالة يتحول فعل الاستثناء داخل/أثناء حالة الطوارئ إلى حالة عامة من الاستثناء.

---

المحكمة الدستورية العليا - المصدر السابق.

أوراق الفيدرالية - الكسندر هاملتون، جيمس ماديسون، جون جاي - معهد الدراسات الاستراتيجية - 2006.

قانوني نمساوي (1881 - 1973).

إن استئساد رئيس الجمهورية وحده بكل هذه الصلاحيات، يعد غورا على مبدأ قانوني هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل قيام دولة القانون وإرساء مبدأ الشرعية القانونية. ويرى الفقيه الفرنسي شارل مونتسكيو أن مبدأ الشرعية يقتضي خضوع كلا من الحاكم والمحكوم إلى القانون، ف السلطة وفقا لهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويقوم بترسيم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها إذا ما خالفته أو خرجت عن قواعده، لذلك فإنه من غير المعقول، بل من الخطر أن تعطى سلطة التشريع والتنفيذ لهيئة واحدة، لأن ذلك سيخلع القانون عن صبغته الأساسية ألا وهي العمومية والتجريد، ويتحول بذلك إلى مجرد أداة في يد السلطة لحل مشكلاتها، مما ينفي عن القانون حيدته وعموميته.

تفسر المحكمة الدستورية العليا مبدأ الفصل بين السلطات بأن "اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول أيتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان هذا تجاوزا على ولايتها، وتفويضاً لاستقلالها. ولا يجوز بالتالي أن يمتد اختصاص السلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها".

وبالتالي، وعلى الرغم من الصورة الظاهرية التي تبين أن الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة، يصدرها قاضي مدني، إلا أن هؤلاء القضاة يختارهم رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزراء حكومته مما يفقدهم مصدر الاستقلالية، وما أن تصدر هذه الأحكام من هؤلاء القضاة، والتي لا يسمح القانون الطعن عليها بأي شكل من الأشكال يكون لرئيس الجمهورية أيضا أو من ينوبه (الحاكم العسكري) كافة الصلاحيات التي تمتلكها في الظروف العادية محكمتين أعلى من محكمة أول درجة التي تصدر الحكم ابتداء، فيكون له الحق في نقض الحكم وإعادته للمحاكمة أمام دائرة أخرى يشكلها هو أيضا بقرار منه، أو تخفيف العقوبة الصادرة في حق المتهمين، أو حفظ القضية بعد إصدار حكم بها، فتكون بذلك السلطة هي الخصم والحكم في الوقت ذاته، مما يهدر أي مفهوم للدولة أو سيادة القانون أو الفصل بين السلطات، لأن كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم تضحى جماعة لا دستور لها.

## خاتمة

يخلص التحليل الذي تناولناه في هذه الورقة لظروف وملابسات القضايا التي استعرضنا إياها، وتحليل نصوص مواد قانون الطوارئ بالنسبة للمبادئ والضوابط الدستورية، وكذلك بالنسبة للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق السلطة المصرية بموجب توقيعها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما ينص عليه من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وكذلك الضمانات الواجب توافرها عند تطبيق عقوبة الإعدام، إلى أن قانون الطوارئ وتطبيقاته الحالية يؤدي لاستمرار المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا حتى بعد انتهاء العمل به، وانقضاء ولايته الإجرائية على مواد الجنح والجنايات التي تمت إحالتها للعمل عليها بموجبه وهو ما يهدر بسط الولاية العامة لمحاكم الجنايات على نظرها تلك القضايا باعتبارها ذات الاختصاص الأصيل. وذلك على الرغم من توافر المواد العقابية والإجرائية الكافية في القانون الجنائي وكذلك القوانين الخاصة التي تم إفراغ مضمون نصوص قانون الطوارئ بها مثل: قانون الكيانات الإرهابية، أو مكافحة الإرهاب، أو حماية المنشآت العامة.

## توصيات

- استبدال عقوبة الإعدام متى ذكرت بأي قانون جزائي بعقوبة السجن مدى الحياة دونما فرصة إلى عفو مشروط في جرائم معينة محددة قانوناً.
- ضرورة استحداث فقرة بالمادة 154 من الدستور بوجوب الرقابة الدستورية اللاحقة على قرارات السلطة التنفيذية في حال فرضت حالة الطوارئ، وذلك ريثما يعلق قانون الطوارئ.
- يجب إلغاء المادتين 19 و20 من قانون الطوارئ، و اللتين تمنحان رئيس الجمهورية سلطات استثنائية فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية. فهذه المواد تضعف استقلال القضاء وتتعارض مع الدستور المصري الذي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات.
- ضرورة تعديل القوانين بما يضمن حق جميع المتهمين/ات في الطعن على الأحكام الصادرة عنهم، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة قبل إلغائها، وضمان أن العقوبات الخطيرة مثل الإعدام لا تُنفذ إلا بعد مرورها بجميع مراحل التقاضي المتاحة.
- تشكيل لجنة مراجعة قضائية مشكلة من النقض والدستورية العليا والقضاء الإداري والعسكري وذلك لمراجعة كل أحكام الطوارئ التي صدرت أثناء فرض قانون حالة الطوارئ وخاصة مراجعة أحكام القضايا التي صدرت بالإعدام، وعليه نطالب بوقف تنفيذ أحكام الإعدام في القضايا السياسية والجنائية الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ.
- تقليص عدد الجرائم التي تعاقب عليها القوانين المصرية بالإعدام والتي يصل عددها إلى أكثر من 50 جريمة، وحصر تطبيق العقوبة في نطاق الجرائم الأشد خطورة.
- على الحكومة المصرية الالتزام بتنفيذ نص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه، والعمل على الحد من تنفيذ عقوبة الإعدام، إن لم يكن إلغاءها.
- على الحكومة المصرية الأخذ في الاعتبار توقيع البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

المادة 154 من دستور 2014 " يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه.

وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس.

وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ".